

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2362.09 صادر في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية»
الشهادة التالية :

- Attestation de réussite de l'enseignement secondaire général, délivrée par l'École municipale n°59 de l'enseignement secondaire général de Kursk, homologuée par le ministère de l'enseignement de la Fédération de Russie

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1430 (31 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.